

بالاجرة في المدة الماضية ام لا **اجاب** فعله الرجوع بالاجرة في المدة الماضية
 والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت ارض مشغولة بغير ثلاثة ارباعه
 لزيد ورابعه الاخر لعمر واستاجر الـ ربح كلها زيدا واجرها للغير وضرفه
 في جميع ثمة العراس هل تكون الـ جارة فاسدة في الربح المشغول بغير
 عمر ويلزم المتصرف في الثمة كل اية الربح من العرو المذكور او لا **اجاب**
 يلزم المتصرف في ثمة ربع الثمة لعرو وتكون الـ جارة فاسدة في الربح المشغول
 بغيره والله الموفق **سئل** فيما اذا شرط واقف ان لا يورثه وفه اكثر من
 سنة وقدر القاصي زيدا متوليا على الوقف وذكره في تسمية ان المتولي لا
 يتصرف في الوقف بدون معرفة الناظر على الوقف فاجر المتولي بمزده بستان
 الوقف لعرو بدون معرفة الناظر مدة زائدة على سنة باجرة دون اجرة
المثل هل تكون الـ جارة المزبورة فاسدة او لا **اجاب** تكون الـ جارة فاسدة
 والله الموفق **وفي هذه الصورة** اذا تصرف المتاجر المزبور سنة من
 الـ مدة المزبورة فهل يلزم المتاجر تمام اجر المثل لجهة الوقف الموقوف والله
 الموفق **سئل** فيما اذا كانت قطعة ارض وقف مشغولة بغير زيد
 وزرع واستاجر من يد الارض من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة
 معينة هي اجرة المثل لدى حاكم حنبلي لا يركب قبول الزيادة ثم ان رجلا
 اجنبيا زاد في اجره الـ ربح زيدا اضار وتعتت وصدت الـ الرفعة
 لدى حاكم حنبلي فهل تقبل بيئته زيد بكونها زيادة اضار وتعتت وتنع
 الاجنبى من معا رضته زيد او لا **اجاب** تقبل بيئته زيد وينع الاجنبى
 من معا رضته والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لزيد نصف عراس
 موضوعة في ارض وقف والنصف الثاني لجهة الوقف فاجر ناظر الوقف جميع
 الارض لاجنبى بعد انقضاء مدة اجارة زيد فترجع الـ اجنبى في الـ ربح
 بقبولية ثم صدر الترافع وبطل المترافع لديه استيجار الـ اجنبى لكون
 الارض مشغولة بحصة من يد في العراس ثم اجر الناظر زيد اجمع الارض
 المذكورة فباع الـ اجنبى البيعية المزروعة لعرو ويطالب زيد المشترك
 باجرة

المثل لجهة الوقف الموقوف
 بغير زيد

195

باجرة الارض المزروعة فعل تلزم الاجرة البايع دون المشتري او لا **اجاب**
 تلزم الاجرة البايع دون المشتري والله الموفق **سئل** فيما اذا كان جماعة بناء
 قائم في ارض موقوفة على جهة برعها سبيل الـ حثكار فزالوا البناء الموقوف
 مكانه بناء جديا بغير اذن منوطة جهة وقف الارض هل يسوغ للموطة مطالبتهم
 برفع بنائهم الجدي الموضع بغير اذن شرعي وبسبب الـ ربح وباجرة مثلها في
 تصرفهم فيها بغير عقد نواجر شرعي او لا **اجاب** برقع بناؤهم الجدي الموضع
 بغير اذن شرعي وتسلم الارض لجهة الوقف مع اجرة مثلها في مدة تصرفهم فيها بغير
 عقد شرعي والله الموفق **سئل** فيما اذا استاجر شخص من ناظر وقف ارض
 الوقف مدة معلومة باجرة معينة واذن له الناظر في صرف مبلغ معلوم من الـ اجرة
 في عمل ابواب الماجور فهل يسوغ للناظر تكليف المتاجر ان يات صرف المبلغ
 المزبور في عمل ابواب الماجور ولا يقبل قول المتاجر في ذلك بهيئة والله الموفق
سئل فيما اذا استاجر جماعة من زيد عراس كرم ومشد ثلاث فدادين من
 جملة فدادين فزية ولم يبيسوا مدة واقترضا من مفضلا معيننا من الشعير
 واحمله عليهم اربعة عشر اشهر واقترضا منهم ثبنا وكتب بذلك وثيقة وتصرف
 الجماعة المذكورين في غلة الكروم الموقوفة والمشد المزبور سنة هل تكون الاجرة
 المزبورة فاسدة ولا يلزم الجماعة المذكورين سوى دفع قيمة غلة الكروم ودفع
 قسم غلة المشد المزبور المعتاد او لا **اجاب** تكون الاجارة فاسدة وله يلزم
 الجماعة المذكورين سوى غلة المشد المعتاد وقيمة غلة الكروم ودفع مثل الغلة
 التي تسلفها من زيد والله الموفق **سئل** فيما اذا كان عام مشركا بين وقفين
 واستاجر رجل حصة احد الوقفين ثم انفق المتاجر متبرعا بما انفعته على جهة
 الوقف الآخر الذي لم يباذن له المتكلم عليهم بالمرتب هل يرجع ما انفعته او لا **اجاب**
 يكون المتاجر متبرعا بذلك والله اعلم **وفي هذه الصورة** اذا اهدم المتاجر
 المزبور بعض بناء الجام المذكور بغير اذن المتكلم على الوقف الاخر فهل يلزم قيمة ما
 هدمه قايما او لا **اجاب** يلزمه قيمة قايما والله التوفيق **سئل** في بستان
 ارضا وعراسا اجرة رجل لرجل عتدين كل عقد ثلاث سنوات باجرة كذا وثبتت

انزل الـ ارض للاستاجر
 العاقبة وكلف على
 اثبات ما امر به
اجاب بطلب الاشياء
 وان يتصدق في ذلك بيمينته